او بزيادته عليه وهما منتفيان ههنا ولذا قيد الفقهاء
جواز فدية الصلوة بقولهم انشاء الله وجزموا بفدية
الصوم لكونها منصوصة نعم حكموا بوجوب الايصاء باسقاط
فائتة احتياطا على ما بين في الاصول فالحزم ان نقضي
الفائتة باسرها ثم نوصي بمال معلوم لاسقاط الصلوة
جانبيها ثم ننظر الى الزكوة وصدقة الفطر والنذر والضحايا
فنقضي ما فات منها بلا حيلة اذ هي مكروهة فيها
على القول الصحيح ولكن قضاء الاضحية ان نقوم شاة
وسطا كل سنة فنتصدق الى الفقراء ليس الاثم
ننظر الى الصوم هل كان وجب علينا قضاؤه وحده
او مع الكفارة فنفعل على مقتضى الشرع ثم الى الحج ولكن
ينبغي في الحج ان نوصي وان حججنا لاحتمال صدور
كلمة الكفر بعد الحج فاذا تاب فيجب الحج ثانيا
بخلاف الصلوة والزكوة والصوم وغيرها
فانه لا يجب اعادة شيء منها بعد التوبة من الكفر

١٥

من الكفر وان يبطل ثوابها الا ان يقع التوبة في وقت صلوة
صلوة ها فيجب اعادتها واما قضاء ما فات منها بعد التوبة فيجب
بلا خلاف ثم ننظر الى سائر المعاصي مثل الزنى واللواطة و
الكذب وشرب الخمر فنتوب منها توبة صحيحة بان نندم
عليها ونعزم على ان لا نفعلها ابدا خوفا من الله فاذا فرغنا
من حقوق الله تعالى فننظر في حقوق العباد هي نوعان مالي
مثل الغصب والسرقة واكل مال الغير بغير اذنه والكون
كذلك واما باليد او بشهادة الزور او بالسعي الى ظالم او بغيرها
فاعلمنا منها مالكه فنحلله وان صدر هذه الاشياء عنا في حال
الصبا اذ يلزم الصبي غرامات مالية وان مات المالك فنستحله
من الورثة ان وجدت وان لم توجد او لم نعلم المالك فنعطيه ان
كان باقيا وقيمته ان كان هالكا الى الفقراء بنية ان يكون و
ديعة عند الله تعالى توصلها الى صاحبها يوم القيمة و غير مالي
وهو ايضا نوعان بدني مثل الجرح والضرب والاستخدام بغير
حق وقلبي مثل شتم والاستهزاء ونحوها وطريق الخلاص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)